سياسة التعامل مع التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف

جمعية داء الأمعاء الالتهابي — الإصدار الأول 2026م

المادة الأولى: الغرض

تنظم هذه السياسة قبول الجمعية للتبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف -المقيّدة وغير المقيّدة والمشروطة، النقدية والعينية والخدمية- وتسجيلها والتصرف فيها والمحافظة عليها والإفصاح عنها؛ بما يحفظ أمانة المتبرعين وإرادتهم، ويحقق الالتزام بالضوابط الشرعية والأنظمة والمعايير المحاسبية، ويعزز ثقة المجتمع بالجمعية.

المادة الثانية: النطاق والمرجعية

تسري على جميع الموارد التي ترد للجمعية من الأفراد والمنشآت والجهات المانحة، بكل القنوات. وتستند إلى: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية ومصادر مواردها المحددة فيها، والأنظمة والضوابط المنظمة لجمع التبرعات والأوقاف، ونظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله، ومعايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح ومنها معيار التبرعات. وتُقرأ مع: اللائحة المالية، ودليل الإجراءات المالية، ولائحة الصلاحيات، وسياسة الإنفاق على البرامج والأنشطة (ومنها أحكام الزكاة)، وسياسة جمع التبرعات، وسياسة الخصوصية.

المادة الثالثة: التعريفات

المصطلح	المعنى
التبرع	ما يقدمه المتبرع للجمعية دون مقابل، نقداً أو عيناً أو خدمة.
التبرع غير المقيّد	تبرع لم يحدد له مقدمه غرضاً أو وقتاً، فتصرفه الجمعية في أي من أغراضها.
التبرع المقيّد	تبرع حدد له مقدمه غرضاً (برنامجاً أو حالة أو فئة) أو وقتاً، ويُلزم صرفه فيه.

التبرع المشروط	تبرع أو منحة لا تستحقه الجمعية إلا بتحقق شرط محدد، ويحق للمانح استرداده إن لم يتحقق.
المنحة	تمويل تقدمه جهة مانحة (مؤسسة مانحة أو جهة حكومية أو شركة) لبرنامج أو مشروع وفق اتفاقية.
الهبة	تمليك الجمعية مالاً أو عيناً أو عقاراً حال حياة الواهب دون مقابل.
الوصية	ما يوصي به شخص للجمعية من ماله بعد وفاته وفق الأحكام الشرعية.
الوقف	تحبيس أصل وتسبيل منفعته على الجمعية أو أغراضها وفق شرط الواقف.
الريع	غلة الوقف أو عائده الذي يُصرف وفق شرط الواقف.
التبرع الخدمي (التطوعي)	خدمة يقدمها متطوع أو منشأة للجمعية دون مقابل.

المادة الرابعة: المبادئ العامة

1. **الأمانة واحترام الإرادة:** يُصرف كل مورد فيما خُصص له، وتُحترم شروط المتبرعين والواقفين والموصين ما لم تخالف الشرع أو النظام.
2. **الارتباط بالأهداف:** لا يُقبل مورد إلا إذا كان متوافقاً مع أهداف الجمعية في لائحتها الأساسية ومن مصادرها المحددة فيها.
3. **المشروعية والنزاهة:** لا يُقبل مورد مجهول المصدر أو مشبوه أو يمس استقلال الجمعية أو سمعتها.
4. **الشفافية:** يُفصح للمتبرعين وللمجتمع عن أوجه الصرف والأرقام، دون كشف ما يخص خصوصية المستفيدين أو المتبرعين.
5. **الفصل والتتبع:** يُسجَّل كل نوع من الموارد في حساباته المستقلة ويُتتبع رصيده حتى صرفه بالكامل.

6. **المحافظة على الأصول:** تُحفظ أصول الأوقاف والهبات وتُنمّى ولا يُتصرف فيها إلا وفق الضوابط الشرعية والنظامية.

المادة الخامسة: قبول الموارد

5/1: معايير القبول

يُقبل المورد إذا: توافق مع أهداف الجمعية، وكان مصدره مشروعاً ومعروفاً، ولم تتضمن شروطه ما يخالف الشريعة أو الأنظمة، ولم يمنح المتبرع منفعة خاصة أو تحكماً في قرارات الجمعية أو اختيار مستفيدين بعينهم خارج معايير الاستحقاق، ولم يرتّب على الجمعية التزامات تفوق قدرتها، وكانت الجمعية قادرة على تنفيذ ما قُيّد به.

5/2: حالات الاعتذار عن القبول

1. المبالغ مجهولة المصدر أو التي تتوافر فيها مؤشرات الاشتباه المعتمدة.
2. الموارد من خارج المملكة دون الموافقات النظامية اللازمة.
3. التبرع المشروط بمقابل أو منفعة للمتبرع أو لغيره، أو بالترويج التجاري خارج إطار الشراكات المعتمدة.
4. التبرع المقيّد بغرض خارج أهداف الجمعية أو لا تقدر على تنفيذه.
5. التبرع العيني الذي تفوق تكلفة نقله أو تخزينه أو التصرف فيه نفعه، أو غير الصالح للاستخدام.
6. المورد من جهة أو شخص مدرج في قوائم الحظر المحلية أو الدولية المعتمدة.

5/3: صلاحية القبول

نوع المورد	صاحب صلاحية القبول

التبرعات غير المقيّدة	المدير التنفيذي (تُسجَّل فوراً)
التبرعات المقيّدة والمشروطة والمنح	المدير التنفيذي والمشرف المالي
الهبات العقارية، والوصايا والهبات ذات الشروط	مجلس الإدارة، ولتملك العقار موافقة الجمعية العمومية
الأوقاف	مجلس الإدارة
الاعتذار عن قبول مورد أو رده	مجلس الإدارة

5/4: قنوات الاستقبال

تُستقبل الموارد النقدية عبر الحسابات البنكية للجمعية، ومتجر التبرعات وبوابة الدفع الإلكتروني على موقعها، والمنصات المرخصة المعتمدة، ولا تُستقبل نقداً إلا في الحدود النظامية وبالضوابط الواردة في دليل الإجراءات المالية. ولا تُنفَّذ حملة لجمع التبرعات إلا بعد موافقة المركز وفق سياسة جمع التبرعات.

المادة السادسة: التصنيف والتسجيل والإيصال

1. يُصنَّف كل مورد عند استلامه: نقدي/عيني/خدمي، وغير مقيّد/مقيّد/مشروط/زكاة/وقف، ويُسجَّل في حسابه في دليل الحسابات الموحّد: غير المقيّد (312)، المقيّد (311)، الزكاة (31101)، الأوقاف (313 وصافي أصول الأوقاف 23103)، والمشروط التزاماً حتى تحقق شرطه.
2. يُعدّ التبرع مقيّداً إذا عبّر المتبرع عن قيده صراحة أو تبرّع لحالة أو برنامج بعينه (ومنه التبرع لحالة محددة في متجر التبرعات)، وإذا التبس قصده يُتواصل معه للتوضيح، فإن تعذّر عُدّ غير مقيّد وفق المعايير.
3. يصدر لكل تبرع نقدي سند قبض إلكتروني، ويُرسل للمتبرع إيصال وشكر بالوسيلة المتاحة.
4. يُمسك «سجل التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف» يبين لكل مورد: المصدر، والتاريخ، والقيمة، والتصنيف، والقيد أو الشرط، والمصروف منه، والرصيد.

المادة السابعة: التبرعات المقيّدة

1. تُصرف في الغرض أو الوقت المقيّد به فقط، وتُسجَّل نفقاتها على مركز تكلفة الغرض، ويُعاد تصنيف المصروف منها محاسبياً (رفع القيد) عند تحقق الغرض.
2. يُفصح في صفحات التبرع على موقع الجمعية وفي الإيصال أن ما يزيد على حاجة الحالة أو البرنامج المحدد يُصرف في حالات أو برامج مماثلة من الغرض نفسه، ويُعد التبرع بعد هذا الإفصاح إذناً من المتبرع بذلك.
3. إذا تعذّر الصرف في الغرض المقيّد كلياً يُتواصل مع المتبرع لأخذ موافقته على غرض بديل أو رد تبرعه، ولا يُصرف في غيره إلا بموافقته أو وفق الأنظمة وتوجيه المركز.
4. يُتابع المحاسب أرصدة المقيّد شهرياً، ويرفع للمدير التنفيذي كل رصيد مضى على استلامه سنة دون صرف لاتخاذ ما يلزم.
5. لا يُحمَّل المقيّد بمصروفات إدارية إلا إذا أذن المتبرع بذلك صراحة أو كانت جزءاً معتمداً من ميزانية البرنامج الممول.

المادة الثامنة: التبرعات المشروطة والمنح

1. تُوثَّق المنح باتفاقية مكتوبة تحدد الغرض والميزانية والشروط ومؤشرات الأداء والتقارير المطلوبة ومدة الصرف وأحكام الفائض.
2. تُسجَّل المنحة المشروطة التزاماً، ويُعترف بها إيراداً بقدر تحقق شروطها.
3. يُخصص لكل منحة مركز تكلفة مستقل، وتُصرف وفق ميزانيتها المعتمدة، وتُرفع للمانح التقارير الفنية والمالية في مواعيدها.
4. يُرد للمانح ما لم يتحقق شرطه أو ما يزيد على حاجة المشروع، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك.

المادة التاسعة: التبرعات العينية

1. تُستلم بمحضر يبين الأصناف وكمياتها وحالتها، وتُقيَّم بقيمتها العادلة، وتُدخل المستودع وتُسجَّل في الحسابات.
2. **الأدوية والمستلزمات الطبية:** لا تُقبل إلا مغلقة وسليمة، ومن مصدر موثوق، وبصلاحية لا تقل عن ستة أشهر، ولا تُصرف الأدوية للمرضى إلا بوصفة طبية وعبر جهة مرخصة أو صيدلي مرخص وفق أنظمة الهيئة العامة للغذاء والدواء.
3. يجوز -بموافقة المتبرع أو وفق إفصاح مسبق- بيع العيني غير المناسب لاحتياج المستفيدين وصرف ثمنه في غرضه.

المادة العاشرة: التبرعات الخدمية والتطوع

تُوثَّق الخدمات التطوعية وساعاتها وقيمتها التقديرية في سجلات المتطوعين، وتُثبت محاسبياً إذا أنشأت أصلاً أو تطلبت مهارة متخصصة كانت ستُشترى لو لم تُقدَّم تطوعاً، ويُفصح عن غيرها في التقارير.

المادة الحادية عشرة: الهبات

1. تُوثَّق الهبة بإقرار مكتوب من الواهب، والهبة العقارية بصك ونقل ملكية باسم الجمعية لدى الجهة المختصة.
2. تُقبل الهبة العقارية بقرار من المجلس بعد دراسة قيمتها وتكاليفها والتزاماتها، ويُعرض تملكها على الجمعية العمومية.
3. تُسجَّل الهبات بقيمتها العادلة، وتُحترم شروطها، ويُدرج العقار في سجل الأصول.

المادة الثانية عشرة: الوصايا

1. تُقبل الوصية بقرار من المجلس بعد التحقق من ثبوتها بالمستندات الشرعية (صك الوصية، وحصر الورثة، وما يلزم من الجهات المختصة).

2. تُسجَّل في سجل الوصايا عند ثبوت حق الجمعية فيها، وتُثبت محاسبياً عند استلامها أو ثبوت استحقاقها وقابلية قياسها.
3. يُنفذ شرط الموصي، فإن كانت الوصية وقفاً عوملت وفق أحكام الأوقاف، وإن كانت لغرض محدد عوملت معاملة المقيّد.
4. لا تتدخل الجمعية في قسمة التركات، ويقتصر دورها على استلام ما يخصها نظاماً.

المادة الثالثة عشرة: الأوقاف

1. **القبول:** يُقبل الوقف بقرار من المجلس بعد دراسة شروط الواقف وجدوى الأصل وتكاليف إدارته وصيانته.
2. **التوثيق:** يُثبت الوقف بصك وقفي من الجهة المختصة باسم الجمعية، وتكون النظارة عليه لمجلس الإدارة بصفته، ولا تُسجَّل الأوقاف أو نظارتها بأسماء أشخاص طبيعيين ولو كانوا أعضاء في المجلس.
3. **الفصل المحاسبي:** تُسجَّل أصول الأوقاف (13) وصافي أصولها (23103) وإيراداتها (313) ومصروفاتها (43) في حسابات مستقلة، وتُسجَّل التبرعات النقدية لبناء الأوقاف أو شرائها في حسابها المخصص حتى تحقق الغرض.
4. **المحافظة على الأصل:** يُصان الوقف ويُؤمَّن عليه، ولا يُباع أو يُستبدل أو يُرهن إلا وفق الأحكام الشرعية والأنظمة وبإذن الجهة المختصة وقرار المجلس.
5. **الريع:** يُصرف وفق شرط الواقف، ويُقتطع منه ما يلزم لصيانة الأصل واحتياطي الوقف، وما لم يُشترط له مصرف يُصرف في أغراض الجمعية.
6. **الاستثمار:** تُستثمر أصول الأوقاف وفق سياسة الاستثمار المعتمدة، وبمستهدفات يعتمدها المجلس، ويُرفع للمجلس تقرير أداء الأوقاف مرة في السنة على الأقل.

المادة الرابعة عشرة: الزكاة

تُستقبل الزكاة في حسابها البنكي المستقل وحساباتها المحاسبية، وتُصرف وفق أحكام الزكاة الواردة في سياسة الإنفاق على البرامج والأنشطة.

المادة الخامسة عشرة: الموارد من خارج المملكة

لا تطلب الجمعية موارد من خارج المملكة إلا وفق الأنظمة وبعد الموافقات اللازمة، وإذا وردها مورد من خارج المملكة دون طلب أبلغت المركز ولم تتصرف فيه إلا وفق توجيهه.

المادة السادسة عشرة: حقوق المتبرعين

1. الحصول على سند استلام وشكر، ومعرفة أوجه صرف تبرعه عند طلبه.
2. خصوصية بياناته وعدم نشر اسمه أو قيمة تبرعه إلا بموافقته، وعدم مشاركة بياناته مع أي جهة إلا وفق النظام.
3. الاطلاع على التقارير المالية المنشورة للجمعية، وتقديم الاستفسارات والشكاوى عبر قنوات التواصل والحصول على رد.
4. عدم الإلحاح عليه أو استخدام أساليب ضغط أو تضليل في طلب التبرع.

المادة السابعة عشرة: رد التبرعات

1. يُرد التبرع في الحالات التالية: الخطأ في التحويل أو الدفع، أو تعذّر الغرض المقيّد مع عدم موافقة المتبرع على البديل، أو عدم تحقق شرط المنحة، أو ثبوت عدم مشروعية مصدره وفق الإجراءات النظامية.
2. يكون الرد بقرار من المجلس (أو المدير التنفيذي والمشرف المالي في حالات الخطأ الثابت)، وبالوسيلة نفسها التي ورد بها التبرع، ويُوثَّق بمستنداته ويُعدَّل التسجيل المحاسبي.
3. لا يُرد ما صُرف فعلاً في الغرض الذي تبرع له المتبرع.

المادة الثامنة عشرة: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يُتحقق من هوية المتبرعين بالمبالغ الكبيرة أو غير المعتادة ومصدر أموالهم، وتُطبق مؤشرات الاشتباه المعتمدة في دليل الإجراءات المالية، ويُبلَّغ عن أي اشتباه وفق الأنظمة دون تنبيه المعني، ويُمتنع عن قبول المورد أو صرفه حتى البت فيه.

المادة التاسعة عشرة: التقارير والإفصاح

1. تقرير شهري من المحاسب للمدير التنفيذي والمشرف المالي بالموارد الواردة بأنواعها وأرصدة المقيّد والمشروط والأوقاف.
2. تقرير ربعي للمجلس ضمن التقرير المالي الربعي، وتقرير سنوي عن الأوقاف والمنح.
3. الإفصاح في القوائم المالية عن الموارد حسب تصنيفها والقيود عليها وصافي الأصول المقيّدة وأصول الأوقاف.
4. نشر الإحصاءات الإجمالية للتبرعات وأوجه صرفها على موقع الجمعية، دون ما يكشف هوية المتبرعين أو المستفيدين.

المادة العشرون: الأدوار والمسؤوليات

الجهة	المسؤولية
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة، وقبول الأوقاف والوصايا والهبات العقارية والاعتذار عن الموارد وردها، ونظارة الأوقاف، ومتابعة التقارير.
المشرف المالي	التحقق من سلامة تصنيف الموارد وتسجيلها وصرفها وفق قيودها، ومراجعة التقارير.
المدير التنفيذي	قبول الموارد في حدود صلاحياته، والتواصل مع المتبرعين والمانحين، والتأكد من تطبيق السياسة.

المحاسب	التسجيل والتصنيف والإيصالات، وسجل التبرعات والأوقاف، وتقارير الأرصدة.
مسؤول تنمية الموارد	العلاقة مع المتبرعين والمانحين، وتقارير المانحين، والالتزام بحقوق المتبرعين.
المراجع الداخلي	فحص عينة سنوية من الموارد المقيّدة والمنح والأوقاف للتحقق من الالتزام.

المادة الحادية والعشرون: المراجعة والاعتماد

تُراجع هذه السياسة كل سنتين أو عند تغيّر الأنظمة، ولا تُعدَّل إلا بقرار من مجلس الإدارة، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها، وتُنشر في صفحة اللوائح والسياسات.

رقم قرار مجلس الإدارة:	تاريخ الاعتماد:/...../.....
رئيس مجلس الإدارة: التوقيع:	المشرف المالي: التوقيع:

الملحق: مصفوفة أنواع الموارد

نوع المورد	صلاحية القبول	التسجيل المحاسبي	قاعدة التصرف
تبرع نقدي غير مقيّد	المدير التنفيذي	312 — صافي أصول غير مقيّدة	في أي من أغراض الجمعية وفق الموازنة
تبرع نقدي مقيّد (حالة/برنامج/فئة)	المدير التنفيذي والمشرف المالي	311 — صافي أصول مقيّدة 23102	في الغرض المقيّد فقط، والفائض لمثله بالإفصاح المسبق
زكاة	المدير التنفيذي	31101 — حساب بنكي مستقل	لمستحقيها فوراً وفق أحكام الزكاة
منحة مشروطة	المدير التنفيذي والمشرف المالي	التزام حتى تحقق الشرط، ثم إيراد مقيّد	وفق الاتفاقية، والفائض للمانح ما لم يُتفق على غيره
تبرع عيني	المدير التنفيذي	بالقيمة العادلة — المخزون أو الأصول	للمستفيدين وفق السياسة، والأدوية بضوابطها
تبرع خدمي (تطوع)	المدير التنفيذي	إيراد ومصروف متقابلان أو إفصاح	وفق آلية إدارة المتطوعين
هبة عقارية	المجلس + الجمعية العمومية للتملك	سجل الأصول بالقيمة العادلة	وفق شرط الواهب

وصية	المجلس	عند ثبوت الاستحقاق وقابلية القياس	وفق شرط الموصي
وقف	المجلس (النظارة له)	313 / 23103 / 13 / 43	الأصل محبوس، والريع وفق شرط الواقف